

# إخطار بالمتطلبات الخاصة بأصحاب المصلحة في المجال

دخل قانون الصحة العامة لسنة 2010 ولائحة الصحة العامة لسنة 2012 حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 2012، وقد تم إعداد مجموعة من أوراق المعلومات لتحديد المتطلبات الأساسية المتعلقة بمجالات معينة لدعم تنفيذ القانون واللوائح. للمزيد من المعلومات حول القانون واللوائح، يرجى زيارة موقع وزارة الصحة بنيو ساوث ويلز على [www.health.nsw.gov.au/phact](http://www.health.nsw.gov.au/phact)



## الرقابة على أحواض السباحة وحمامات المياه المعدنية

بموجب البند 35 (2) من قانون الصحة العامة لسنة 2010 والفقرة 19 من لائحة الصحة العامة لسنة 2012؛ يتعين على ساكن العقار الكائن به حمام سباحة عام أو حمام مياه معدنية إخطار المجلس المحلي كتابة عن وجود حمام السباحة أو حمام المياه المعدنية. وقد تم التصديق على استمارة خاصة بهذا الغرض يمكن تحميلها من على الموقع الإلكتروني الخاص بتصديق الصحة العامة التابع لوزارة الصحة في نيو ساوث ويلز على [www.health.nsw.gov.au/phact](http://www.health.nsw.gov.au/phact). ويلزم عند تقديم هذا الإخطار سداد الرسم الذي حدده المجلس والذي يجب ألا يزيد على 100 دولار.

### يجب أن تشمل تفاصيل الإخطار على ما يلي:

- أ عنوان العقار الكائن به حوض السباحة العام أو حمام المياه المعدنية ورقم الهاتف الخاص به.
- ب اسم ساكن العقار وبيانات الاتصال الخاصة به (بما في ذلك العنوان السكني وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف الخاصة بالمنزل والعمل والجوال).
- ج الرقم التجاري الأسترالي (ABN) أو رقم الشركة الأسترالي (ACN) (إن وجد) الخاص بساكن العقار.
- د سيتعين على الساكن إذا حدث أي تغيير في هذه التفاصيل إخطار المجلس المحلي التابع له في غضون 7 أيام من حدوث ذلك التغيير. ولا يتطلب الإخطار عن أي تغيير في التفاصيل سداد أية رسوم.

## الرقابة على إجراءات ثقب الجلد

بموجب البند 38 (2) من قانون الصحة العامة لسنة 2010 والفقرة 31 من لائحة الصحة العامة لسنة 2012؛ يتعين على ساكن العقار الذي تتم فيه إجراءات ثقب الجلد إخطار المجلس المحلي كتابة بشأن قيامه بإجراءات ثقب الجلد. وفي حال القيام بإجراءات ثقب الجلد في عقرات متنقلة؛ فيتعين عندئذ إخطار المجلس المحلي التابع له محل سكن الساكن.

## مكافحة البكتريا الفيقلية "الليجيونيلا"

بموجب القسم 31 من قانون الصحة العامة لسنة 2010 والمادة 11 من لائحة الصحة العامة لسنة 2012؛ يتعين على ساكن العقار المُنتب به نظام تبريد المياه أو نظام المياه الدافئة إخطار المجلس المحلي كتابة بوجود هذه الأنظمة. وقد تم التصديق على استمارة خاصة بهذا الغرض يمكن تحميلها من على الموقع الإلكتروني الخاص بتصديق الصحة العامة التابع لوزارة الصحة في نيو ساوث ويلز على [www.health.nsw.gov.au/phact](http://www.health.nsw.gov.au/phact). ويلزم عند تقديم هذا الإخطار سداد الرسم الذي حدده المجلس والذي يجب ألا يزيد عن 100 دولار. إذا كان النظام مُنتباً قبل تاريخ السكن؛ فيتعين الإخطار في غضون شهر واحد منذ بداية ذلك التاريخ. أما إذا تم تثبيت النظام بعد تاريخ السكن؛ فيتعين الإخطار في غضون شهر واحد من تاريخ تثبيت النظام.

### يجب أن تشمل تفاصيل الإخطار على ما يلي:

- أ عنوان العقار ورقم الهاتف الخاص به.
  - ب اسم ساكن العقار وبيانات الاتصال الخاصة به (بما في ذلك العنوان السكني وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف الخاصة بالمنزل والعمل والجوال).
  - ج الرقم التجاري الأسترالي (ABN) أو رقم الشركة الأسترالي (ACN) (إن وجد) الخاص بساكن العقار.
  - د نوع نظام الضبط.
- هـ تفاصيل جميع عمليات الفحص التي أجرتها السلطة الحكومية المحلية فيما يخص أغراض هذا القانون.

لا يلزم على الساكن الذي أخطر المجلس المحلي التابع له بوجود هذا النظام طبقاً لقانون الصحة العامة لسنة 1991 أن يخطر المجلس مرة أخرى. إلا أنه سيتعين على الساكن إذا حدث أي تغيير في هذه التفاصيل إخطار المجلس المحلي التابع له في غضون 7 أيام من حدوث ذلك التغيير. ولا يتطلب الإخطار عن أي تغيير في التفاصيل سداد أية رسوم.

## إخطار بالمتطلبات الخاصة بأصحاب المصلحة في المجال

أين يمكنك الحصول على مزيد من المعلومات  
إذا كنت ممن سيتأثرون بتطبيق قانون  
الصحة العامة لسنة 2010 ولائحة  
الصحة العامة لسنة 2012 وتريد  
الاطلاع على المزيد من المعلومات،  
فيمكنك فعل التالي:

- الاتصال باتحاد العمال الذي تتبع له
- الاتصال بالمجلس المحلي بمنطقتك
- الاتصال بوحدة الصحة العامة المحلية  
بمنطقتك
- زيارة صفحة الإنترنت الخاصة  
بوزارة الصحة بنيو ساوث ويلز  
للصحة البيئية على

[http://www.health.nsw.gov.au/  
publichealth/environment/index.  
asp](http://www.health.nsw.gov.au/publichealth/environment/index.asp)

- زيارة صفحة الإنترنت الخاصة  
بوزارة الصحة بنيو ساوث ويلز  
للاطلاع على قانون الصحة العامة  
ولائحة الصحة العامة على

[www.health.nsw.gov.au/phact](http://www.health.nsw.gov.au/phact)

وقد تم التصديق على استمارة خاصة بهذا الغرض يمكن تحميلها من على الموقع الإلكتروني الخاص بتسريع الصحة العامة التابع لوزارة الصحة في نيو ساوث ويلز على [www.health.nsw.gov.au/phact](http://www.health.nsw.gov.au/phact). ويلزم عند تقديم هذا الإخطار سداد الرسم الذي حدده المجلس والذي يجب ألا يزيد عن 100 دولار.

يتعين أن تشمل تفاصيل الإخطار على ما يلي:

- د عنوان العقار ورقم الهاتف الخاص به.
  - أ اسم ساكن العقار وبيانات الاتصال الخاصة به (بما في ذلك العنوان السكني وأرقام الهاتف الخاصة بالمنزل والعمل والجوال).
  - ب الرقم التجاري الأسترالي (ABN) أو رقم الشركة الأسترالي (ACN) (إن وجد) الخاص بالساكن.
  - ج نوع إجراءات ثقب الجلد التي تتم بالعقار.
  - د في حال القيام بإجراءات ثقب الجلد في عقارات متنقلة؛ فيتعين عندئذ إخطار المناطق الحكومية المحلية التي يريد الساكن القيام فيها بإجراءات ثقب الجلد.
- لا يلزم على الساكن الذي أخطر المجلس المحلي التابع له بوجود هذا العقار عملاً بقانون الصحة العامة لسنة 1991 أن يخطر المجلس مرة أخرى. إلا أنه سيتعين على الساكن إذا حدث أي تغيير في هذه التفاصيل إخطار المجلس المحلي التابع له في غضون 7 أيام من حدوث ذلك التغيير. ولا يتطلب الإخطار عن أي تغيير في التفاصيل سداد أية رسوم.

### دفن الموتى

بموجب قانون الصحة العامة لسنة 2010 ولائحة الصحة العامة لسنة 2012 فإنه يتعين على المدير العام للصحة أن يحتفظ بسجل خاص بالمشارح والمحاق.

يتعين على من يدير مشرحة أو محرقة إخطار المدير العام بشأن ما يلي عند الإدراج في السجل:

- أ اسم وموقع المشرحة أو المحرقة.
- ب اسم وعنوان مدير المشرحة أو المحرقة.
- ج رقم هاتف المشرحة أو المحرقة أو الشخص الذي يدير المشرحة أو المحرقة.
- د بالنسبة لمستودع الجثث؛ اسم وعنوان جميع متعهدي دفن الموتى ممن لهم اتصال بمستودع الجثث.

وقد تم التصديق على استمارة خاصة بهذا الغرض يمكن تحميلها من على الموقع الإلكتروني الخاص بتسريع الصحة العامة التابع لوزارة الصحة في نيو ساوث ويلز على [www.health.nsw.gov.au/phact](http://www.health.nsw.gov.au/phact)

لا توجد أية رسوم مفروضة على الإخطار بشأن مستودعات الجثث أو المحارق في الوقت الحالي.

لا يتعين على أي شخص أخطر المدير العام بوجود العقار عملاً بقانون الصحة العامة لسنة 1991 الإخطار مرة أخرى. إلا أنه سيتعين على مدير مستودع الجثث أو المحرقة إذا حدث أي تغيير في هذه التفاصيل إخطار المدير العام في غضون 7 أيام من حدوث ذلك التغيير.